Journal Of the Iraqia University (73-7) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الجدل الفقهي حول القتل الرحيم

المشرف الاستاذ الدكتور الشيخ عادل ساري خاني

الباحث علي منديل عبدالله سرياوي

جامعه قم الحكوميه / كلية الحقوق

Adelqihdggd@gmail.com
aliraqiajournal@aliraqia.edu.iq

المقدمة

اولا : بيان الموضوع

إن موضوع القتل الرحيم ليس حديث النشأة، إذ أن الشعوب والقبائل البدائية كانت تمارسه في تنقلاتها على الكسيح الذي يعيق القبيلة و تدفن أصحاب الأمراض المعدية أحياء لأسباب وقائية، لكن القتل الرحيم لم يتخذ طابع منظما وثابتاً تاريخيا إلا في عهد الفلاسفة اليونان القدماء كأفلاطون وسقراط، الذين سموه" بالتدبير الذاتي للموت بشرف"وبتقدم الزمن وتطور المجتمعات من حالٍ الى حالْ نشأت الدول في مختلف ارجاء المعمورة اخذت هذه الدول على عاتقها تنظيم شؤون المجتمعات واخذت تنظرفي المنازعات وتعاقب المجرمين, وكانت العقوبات تحمل غالبا طابع الشدة والقسوة وكان الاعدام عقابا لكثير من الجرائم سواءً كان الجاني صغيرا ام كبيرا وسواء كان عاقلا ام مجنونا

ثانيا هدف البحث

أن موضوع القتل الرحيم يختلف باختلاف المجتمعات فهي تعتبر عند البعض بأنه إشفاقا وراحة للمريض ؛ وفي فكر آخر قتلا مجرما ؛ وقد بدأ معدله يزداد في وقتنا الحالي ؛ إذ أن من أسباب ازدياد القتل الرحيم هو فقدان الوازع الديني لدى بعض أفراد المجتمع . معظم القوانين الجنائية للبلدان العربية لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة القتل الرحيم بل اعتبرته قتل عمدي تتوفر فيه جميع الأركان الكاملة التي على أساسها تثار مسؤولية الطبيب الجنائية والمشرع العراقي يدرج الموت الرحيم ضمن سياق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي التي تعاقب كل من قتل شخصا آخر عمدا بالسجن المؤبد أو المؤقت حسب الحالة.فالإشكالية التي تطرح في هذا البحث تتمثل في ما الركن المعنوي في جريمة القتل الرحيم خاصة إذا تم بطلب وبرضا المريض ؟ أم أن الحق في الحياة هو حق مملوك للمجتمع يتجاوز حق المريض في طلب إنهاء حياته ومرتبط بمصلحة عامة متمثلة في الحفاظ على نسيج المجتمع وكذلك الحفاظ على ثمرة التعاطف الذي ينبغي أن تتحلى به كل أسرة في المجتمع .

ثالثا دراسات سابقة:

١.سالمي نضال، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، مجلة البحث القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران ، المجلد: ٨ ، العدد: ١ ، ٢٠٢٠

٢.عبد الحليم منصور، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد ٠٢ ، ٢٠٢٢

٣.رابح لالو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البليدة ، ٢٠٢١

٤.جمال الدين عنان : القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم) دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه ؛ سنة ٢٠١٤

٥.بومدين فاطيمة الزهرة ، القتل الرحيم في المنظور الطبي و القانون الوضعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر –جامعة سيدي بلعباس

٦.سبايعي علي عبد الرحمان خلفي ، صايت فريد ، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٢ / ٢٠١٣

رابعا الاهميه و ضرورة البحث:

القانون إذ يحمى حياة الإنسان فهو يحميها بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو مركزه الاجتماعي، ولا عبرة أيضا بالحالة الصحية التى يكون عليها المجنى

عليه، أو إذا ما كان مريض بمرض يستحيل منه الشفاء، أو إذا كان محكوم عليه بالإعدام، أو حتى كانت شخصيته معلومة أو مجهولة، وهنا تبدو المساواة في الحماية الجنائية بين جميع الأفراد

خامسا-السؤال الأصلي ما الجدل الفقهي حول القتل الرحيم ؟

سادسا -الفرضية الاصلية

اختلف الفقه في القتل الرحيم عن طريق فعل الاعتداء المميت على الحياة اذ اتجه فريق من الفقه الى تجريمه وذهب الى انه لا يشترط في القتل الرحيم للضرورة الطبية أن يتم عن طريق وسيلة معينة مادية أو معنوية ، واتجه فريق اخر الى تاييده وذهب الى انهيقع القتل الرحيم تلبية لطلب الضحية وإلحاحه الشديد وموافقته المسبقة على إنهاء حياته لوضع حد لمعاناته ؛ ,إما بفعل صادر من قبل طبيبه بمحض إرادته رأفة به او بطلب

سابعا-منهج البحث سنتناول البحث من خلال منهجي البحث التوصيفي والتحليلي

ثامنا-هيكلية البحث:

سنتناول البحث من خلال مبحثين نتناول في المبحث لاول :الاتجاه المؤيد ، ونتناول في المبحث الثاني : الاتجاه المعارض

المبحث الاول : الاتجاه المؤيد للقتل الرحيم

ان الاتجاه المؤيد يقوم على فكرة الضرورة الطبية والخطورة الاجرامية والاكراه باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية وهذا ما سار عليه قانون العقوبات العراقي حيث اقتصر في مادة (٦٢) منه على رفع المسؤولية الجزائية دون بيان ماهية الإكراه حيث نصت المادة أنفة الذكر على أنه (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها) غيران هذا لا يرفع المسؤولية المدنية ايضاً وإنما تبقى لان النص صريح أشار إلى رفع المسؤولية الجزائية فقط ولم يشر إلى رفع المسؤولية بصورة مطلقة وإنما قيدها بالجزائية وعليه يستطيع ذوي المجني عليه ان يطلبوا التعويض من المكره بما أصابهم من ضرر من جراء وفاء ذويهم[١] .

المطلب الاول :القتل الرحيم للضرورة الطبية

أن هناك بعض الحالات التي قد يُسمح فيها لبعض الأشخاص ممارسة القتل الرحيم على أقرب البشر إليهم سواء بنفسهم أو بتحريض الغير على ذلك لدى يطبق عليهم القانون أحكام خاصة كالقتل الرحيم الذي يعد قتل عمدي مشدد وعلة التشديد هي علاقة الأبوة التي تربط بين الجاني وتنكر الفرع لأهله و وصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد إزهاق روح أصوله جعل المشرع يتدخل ليقضي ويتخلص من هذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عليه عقوبة تصل إلى حد الإعدام[٢]وتأكيداً من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات على أنه:" لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أوأمه أو أحد أصوله" حتى إذا توفر رضا المريض الذي يعاني من آلام لا تطاق. والحالة الثانية هي تطبيق القتل بدافع الرحمة على الأطفال حديثي العهد بالولادة خاصة عندما يكون مشوها أو تكوينه يتعارض مع حياة تعتبر عادية حسب القوانين الاجتماعية المتعارف عليها فهل يتوجب على الأطباء بذل أقصى إمكانياتهم لإبقاء هؤلاء الأطفال على قيد الحياة ولو كانت تعيسة، أم أنهم يمتنعون عن ذلك حتى بعد طلب الوالدين منهم ذلك فيموت الطفل دون أن يقدم له العلاج ؟في هذا الصدد اختلفت الآراء، فهناك من يرى أنه من حق الآباء اتخاذ قرار إنهاء حياة طفلهم الذي إن عاش فإنه سيكون من أسوء الناس حضاً بسبب عاهته كما أن والديه سيُعانيان من وجوده معهما ماديا ومعنويا، وهناك رأي ثاني يقول بأن مصلحة الطفل في الموت الكريم لا تقل عن حقه في حياة كريمة وهذا الأمر لا ينفرد به تمع الطبيب والأهل بل يجب أن يخضع قرارهم بإنهاء حياة الطفل إلى سلطة قضائية تمثل مصلحة الكن هناك اتجاه أقوى يطالب باحترام حق الحياة حتى بالنسبة للمشوهين أو المولودين قبل الأوان بكثير .أما بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه فهناك من الفقهاء من يذهب إلى القول بوجوب التفرقة بين التشوهات من حيث القوة والضعف، إذ التشوهات البسيطة الممكن علاجها لا يجوز الإجهاض فيها، أما التشوهات الخطيرة والممكن علاجها بصعوبة وعناية فائقة مثل الأجنة الشديدة التلاصق أو عيوب الجهاز العصبي. فإذا أُثبت التشخيص وجودها قبل نفخ الروح وكان تشخيص مؤكداً لا بأس من الإجهاض لأن حياة الطفل تكون سيئة ومؤلمة، أما إذا كان التشخيص بعد نفخ الروح فإن الرأي الراجح يذهب إلى عدم جواز الإجهاض[٣].وعلى سبيل المثال أصدر أدولف هتلر في عام ١٩٣٩ م مرسوماً سمح بموجبه للأطباء بقتل الأشخاص الذين يقرر الأطباء أنه غير ممكن علاجهم بعد فحص طبي معمق،وقد ترتب على هذا النص تصفية ٢٧٥ ألف شخص عام ١٩٣٩ م إلى نهاية الحرب العالمية الثانية[٤]وفي عام ١٩٤٧ م أدانت محكمة في أمريكا عدداً من الأطباء بسبب الموت المريح واعتبرته جريمة ضد الإنسانية

المطلب الثاني :القتل الرحيم بناء على فكرة الخطورة الجرمية

المعيار الذي يحدد الخطورة هو احتمال تحقق الخطر من الشخص ، ويعرف الاحتمال بأنه (حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلاً من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث هذه الواقعة[٥] ، حيث أن كل نتيجة يمكن التنبؤ بها مادامت مسبباتها ثابته وواضحة ومعلومة وليست موضعاً للشك) [٦] ، فالاحتمال وفقاً لهذا التصور هو مجرد حكم موضوعه علاقة سببية بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة في المستقبل لمعرفة صلاحية هذه العوامل لترتيب تلك الواقعه[٧] فهو ليس علاقة السببية ذاتها ولكنه تصور ذهني لها أي محض علم بها ، ومن ثم كان متجرداً من الكيان المادي ، ويفترض الاحتمال الوجود الحال للعوامل التي تكمن فيها القوة السببية ويفترض لذلك أن النتيجة المنتظرة لهذه العوامل لم تتحقق بعد ، فهو خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور اثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر

أن تتبلور فيها هذه الاثار[٨] وله طابع علمي بأعتباره جوهر الخطورة الإجرامية ، فهو ليس مرادفاً للظن والقاضي أن المجرم قد يقدم على ارتكاب جريمة تاليه[٩]ولا تظهر فكرة الاحتمال بوضوح إلا اذا ميزنا بينها وبين الحتمية والامكان ، حيث يقع الاحتمال في المرتبة الوسطى بين الحتمية (اليقين) وبين الامكان[١٠] . وتعني الحتمية اللزوم والضرورة ، وحين يكون ضابط العلاقة بين واقعتين تعني أن احدهما تستتبع الأخرى على نحو لا شك فيه قط فأنهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطاً لازماً[١١] ومن ذلك يتضح الفرق بين الحتمية والاحتمال وهو فارق في الدرجة يؤكد على أن الحتمية (اليقين) هي صورة أشد من الاحتمال من حيث التحقق إما الاحتمال والامكان فيفترضان دائماً أن احدى الواقعتين وهي الواقعة التالية التي توصف بأنها أثر لواقعه سابقة لم تحدث بعد ، وهما يفترضان لذلك قيام الشك حول حدوثها ، اذ يرد الى الذهن انها قد تحدث وقد لا تحدث[١٢] أي أن كلاً منهما يشتركان من حيث أن الظروف والعوامل المتوفرة في الوقت الحالي تبعث على الشك حول مدى تحقق الواقعة اللاحقة لها .والفارق بين الاحتمال والامكان فارق كمي . بل نستطيع القول بأن الاحتمال يمثل الدرجات العالية من الامكان ، أو هو الامكان الذي بلغ درجة كبيرة في الاهمية[١٣] . وفي عبارة أخرى ، يقوم ضابط التفرقة بين الاحتمال والامكان على مقدار انتظار الباحث حدوث النتيجة ، فأن انتظرها على انها امر يغلب حدوثه فذلك هو الاحتمال إما أن انتظرها على انها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الامكان[١٤] والخطورة الإجرامية كما قدمنا تقوم على أساس الاحتمال دون الامكان وذلك أن تقدير امكان اقدام المجرم على جريمة تالية غير كاف للقول بخطورته الإجرامية وإنما يجب أن يبلغ درجة التوقع الى حد القول بأحتمال ارتكاب أو وقوع الجريمة .والخطورة تقوم على ظروف واقعية لا مفترضه وهذا يعني أن الخطورة يجب أن تكون حقيقية تنبعث من ظروف واقعية ملموسة فعالة تدل عليها امارات واضحة ، فلا يكفي الاستناد الى مجرد الاقتراحات والتكهنات[١٥] فمثلاً اذا قيل بأن شخصاً ما لديه الامكانات اللازمة للتمتع بحياة حسنة ، إلا أن لديه ميلاً الى التفريط فيما لديه من موارد الحياة وانه في المستقبل عندما تذهب عنه هذه الامكانات قد يصبح متشرداً أو سارقاً مما يجعله خطراً على المجتمع فلا يجوز أن يقال هنا بتوافر الخطورة الإجرامية بسبب الاستناد الى افتراضات وتكهنات ولا تؤسس على حالته الواقعية الملموسة[١٦] وتتكون هذه الظروف الواقعة التي تقوم عليها الخطورة الإجرامية نتيجة لوجود امارات مادية واضحة تدل عليها . ويعتبر وجود مثل هذه الامارات مسألة مهمة جداً ، وذلك لتلافي الاعتراضات القائله بأن احتمالية الخطورة الإجرامية يؤدي الى تعليق المسؤولية الجنائية عليها وجوداً أو عدماً من جهة والاسترشاد بها من جهة أخرى في تحديد نوع هذه المسؤولية اذا ما تبين وجوبها وفي تحديد مقدار العقوبة فيما لو كانت مسؤولية عقابية ، معناهما تعليق المسؤولية الجنائية على امر مفترض لا على امر ثابت وواقعي[١٧] . على أن وجود مثل هذه الامارات الدالة على الخطورة الإجرامية والتي من اهمها الجريمة السابقة ، يؤدي الى دحض مثل هذه الاعتراضات وبالتالي لا يمكن أن نبني الخطورة الإجرامية على مجرد افكار مجردة ولو كانت غير مطابقة للروح الاجتماعية السائده ، وبموجب هذا المبدأ ذهب بعض الفقهاء الى استبعاد الجرائم السياسية من نطاق ما تهدد به الخطورة الإجرامية ، كون أن مثل هذه الجرائم لا تقوم في مرتكبها امارات مادية ذات دلاله واضحة على جنوح غير طبيعي لصاحب هذه الجرائم ، وهي ما تتنافى بالتالي مع الخطورة الإجرامية[١٨]على أن بعض الفقهاء لا يؤيدون وجهة النظر هذه على أساس أن الجريمة السياسية لا تقوم على مجرد اعتناق فكرة سياسية غير مشروعة وإنما تؤسس على ارتكاب فعل مادي له مظهر في العالم الخارجي ويهدد بخطورة معينة[١٩]ونعتقد أن الجرائم السياسية ذات طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم العادية نظراً الى أن الفعل الذي يرتكب في مثل هذه الجرائم غير موجه ضد سلامة المجتمع وأفراده ، وإنما ضد النظام السياسي السائد في بلد ما نتيجة لافكار ترسخت في اعماق بعض الأفراد بسبب ايمان هؤلاء الأفراد بخطأ الوضع السياسي في ذلك البلد ، وكذلك فأنه لا يجوز أن يستدل من مجرد اعتناق احد الاشخاص للافكار السياسية غير المشروعة أن لديه خطورة إجرامية نحو الجرائم السياسية ، لان طبيعة الخطورة تفترض الاستدلال عليها من افعال مادية ملموسة ، ولذلك نعتقد أن الطبيعة التي تتميز بها الجريمة السياسية تقتضي ضرورة اخراج الخطورة التي يمثلها اصحاب الرأي من نطاق الخطورة الإجرامية [٢٠] أن الخطورة الإجرامية تعد اساساً فكرة نسبية للنظام الاجتماعي وفقاً للحالة الاجتماعية السائدة والعلاقات بين الاشخاص واحتمالات المساعدة الاجتماعية و الطبية والعقلية التي توجه عليهم .فهي فكرة نسبية بالنسبة الى كل نظام اجتماعي ، وذلك من حيث انها تتوقف على مدى الافكار الاجتماعية السائدة ، وعلى نظرة المجتمع الى بعض الافعال من حيث تجريمها أو اباحتها ، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة الى بعض الجرائم الاقتصادية والتي تعامل في الأنظمة الرأسمالية بأسلوب وعقوبات معتدلة تختلف عنها في الأنظمة الشيوعية التي كانت تتسم بتملك الدولة لادوات الانتاج وادارتها كمظاهر النشاط الاقتصادي [٢١]وبالنسبة الى العلاقات الفردية بين الاشخاص ، نجد هذه الحقيقة واضحة من خلال افتراض اثنين من الاشخاص أصيبا بمرض عقلي على درجة واحدة من الجسامة ، إلا أن احدهما يبدو عليه انه لن يرتكب مستقبلاً أي سلوك غير اجتماعي ، بخلاف الاخر الذي يبدو من حالته احتمال واضح نحو الاقدام على ارتكاب الجريمة . وبتحليل وضع هذا الاخير يتبين انه قد وقع في براثن مجموعة من الناس نجحوا في اغوائه واستخدامه اداة للاجرام . وتبين من ذلك أن خطورة هذا الاخير قد توقفت على ما قامت بينه وبين بعض من صادفهم من الاشخاص من علاقات معينة[٢٢]. على أن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائده والعلاقات بين الأفراد . بل هي تعتبر نسبية حتى بالنسبة للاشخاص الذين تتوافر لديهم الامارات الدالة على الخطورة الإجرامية ، فالخطورة – كما بينا سابقاً – هي احتمال اقدام الجاني على ارتكاب جريمة مستقبلاً ، وهذا الاحتمال كما بينا أيضاً يمثل المنزلة الوسطى بين الأمكان واليقين ، وبذلك فأنه ليس بالضرورة أن يقدم الشخص على ارتكاب الجريمة فعلاً لمجرد توافر الامارات الدالة على الخطورة الإجرامية وإنما مسألة ارتكاب هذه الجريمة تعتبر مسألة نسبية وليست مطلقة فهي نسبية من حيث مدى اقدام من تتوفر لديه اماراتها على ارتكاب الجريمة[٢٣]والخطورة الإجرامية حالة غير ارادية يقصد بلا ارادية الخطورة الإجرامية أن توافرها لايعتمد على ارادة صاحبها ، فهي حالة تمر بالشخص ولا تتعلق بأرادته ويبدو ذلك واضحاً فيما يتعلق بمصادرها غير الارادية كالمرض العقلي ، كذا بالنسبة للاحوال الأخرى حيث تتوافر الخطورة

نتيجة لتفاعل بعض العوامل الداخلية والخارجية ، ولا يحول دون اعتبارها حالة غير ارادية أن يكون لصاحبها دخل في توافرها كما لو كانت ترجع الى تناوله الخمر أو تعاطية المواد المخدرة حيث أن الخمر أو المواد المخدرة تعتبر مجرد محرك أو كاشف لذاتيته الخطرة التي تميل الى الأجرام عند توافر هذا المؤثر الخارجي[٢٤]وتميز الخطورة الإجرامية بأنها حالة غير ارادية يؤكد انفصالها عن الجريمة التي قد تنجم عنها والتي يجب أن تتمثل في سلوك اجرامي ارادي[٢٥]يفترض بالخطورة الإجرامية أن تكون حاضرة لدى الشخص ، وهذا يعني انه يجب أن تكون الاهلية الجنائية متوفرة لدى الشخص ، ولا يكفي مجرد الخطورة السابقة بالنظر الى انه لا اثر لها في مجال الأجرام الحالي ، ولا حاجة للتدخل ضد حالة مضت وبالتالي من غير الجائز القول بأن الشخص قد كانت لدية اهلية جنائية في السابق . وكذلك فأنه لا يعتد بالخطورة المستقبلية والتي يقصد منها احتمال أن تتوافر الاهلية الجنائية لدى الشخص في المستقبل بل أن الغرض هو توافر هذا الاحتمال فعلاً[٢٦] وبعبارة اخرى فأنه لا يكفي لتوافر الخطورة الإجرامية لدى شخص ما أن يقال بأنه كانت لديه اهلية جنائية أو ستكون لديه في المستقبل هذه الاهلية بل يتحتم أن تكون هذه الخطورة حاضره . وقد ثار الخلاف حول ما اذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية تقتضي تحديد الوقت الزمني الذي يجب أن يمضي بين اللحظه التي تتوافر فيها الخطورة ولحظة ارتكاب الفعل المحتمل وقوعه ، وقد انكر البعض الفائده العملية لهذا الشرط ، وقال بأنه يكفي أن يكون الاحتمال جدياً ، وذهب البعض الاخر الى انه لا يشترط في الخطورة أن تكون حالة حاضرة بناءً على أن مجرد الاحتمال يكفي لتوافر الخطورة بجميع نتائجها القانونية من دون حاجه الى اشتراط أن يكون هذا الاحتمال قريباً[٢٧].ونعتقد أن مجرد تكون الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي تقع منه الجريمة مباشرة لا تعد هذه الحالة من قبيل الخصائص التي يمكن أن تختص بها الخطورة الإجرامية ، وإنما يكفي أن تكون الدلائل المتوفرة تشير الى أن أعراض الخطورة قد تكونت لدى شخص من الأشخاص وأصبحت لديه الأهلية الجنائية التي تمكنه من الإقدام على ارتكاب الجريمة من دون الحاجة الى معرفة تاريخ وقوع الجريمة منه[٢٨] . من اجل الوقوف على الحد الفاصل بين الخطورة الإجرامية والخطر ، لابد لنا اولاً من بيان المقصود بالخطر ، حتى يتسنى لنا تمييزه عن الخطورة الإجرامية .فالخطر هو امكانية تولد الضرر[٢٩]كما يعرفة البعض انه حالة توافر فيها ذو شأن من العوامل الميسرة لحدوث ضرر ما[٣٠] وفي إطار القانون الجنائي فأن الخطر وصف يرد على نوع من الجرائم لا يشترط فيها القانون وقوع ضرر فعلي ولذلك تسمى بجرائم الخطر وهي تقابل ما يسمى ، بجرائم الضرر واساس التقابل بين هذين النوعين ليس في تحقق النتيجة في احد النوعين وتخلفها في النوع الآخر ، وإنما في اتخاذ هذه النتيجة صورة معينة تبدو في اثر العدوان الذي يقع على الحقوق المحمية بنص التجريم ، وما اذا كان يصل الى حد الاضرارالفعلي بالحق الذي يحميه القانون ، أم يقتصر عند حد التهديد بالضرر[٣١]، وعلى وفق هذا المفهوم جرى تقسيم الجرائم بحسب الضرر أو الخطر الذي يتولد عنها الى جرائم ضرر واقع فعلاً وجرائم خطر أي ضرر محتمل يكتفي فيها القانون لأعتبارها جرائم بصلاحية السلوك لأحداثها ويتساوى في التقدير القانوني حدوث النتيجة وانتفاؤها[٣٢]ومن الامثلة على جرائم الخطر في القانون العراقي بتجريم الشروع في المادة (٣٠) والاتفاق الجنائي (المادة ١/٥٦) والتحريض بوصفه جريمة خاصة قائمة بذاتها ، كالتحريض على ارتكاب السرقة ولو لم يترتب على التحريض أثر (المادة ١٧٠) وتحريض الاحداث على ارتكاب سرقة ولو لم يرتكب الحدث ما فرض عليه (المادة ٤٤٨) [٣٣]يتضح مما تقدم أن فكرة الخطر تتميز عن فكرة الخطورة الإجرامية ، فهما وان تشابها في معنى واحد هو احتمال العدوان ، فأنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة ، وبخلاف الخطورة فأنها وصف يلحق بالفاعل ,ومن ناحية أخرى فأنه بينما يعد الخطر فكرة قانونية في الجريمة وعنصراً فيها فأن الخطورة ليست إلا فكرة إجرامية لا يقتضي توافرها وقوع الجريمة[٣٤]. وان كانت تعد مفترضاً ضرورياً لتحديد العقوبة أو التدبير الملائم . وقد سمى البعض فكرة الخطر بالخطورة الموضوعية تمييزاً عن الخطورة الإجرامية التي هي في واقع الامر خطورة شخصية[٣٥] أن فكرة الخطر ارتبطت بالمدرسة التقليدية التي تعتنق المبدأ النفعي في فلسفة التجريم والعقاب على اعتبار أن حماية المجتمع والدفاع عنه هما الغاية من قانون العقوبات وهي غاية تتحقق بالحماية الموضوعية للمصالح الأساسية للمجتمع والأفراد من كل اعتداء يقع عليها ، وعلى هذا الأساس تنقسم الجرائم الى نوعين[٣٦]**الاول** : وهي جرائم الضرر التي تضر بتلك المصالح الأساسية ويترتب عليها هلاك المال القانوني أو الإنقاص منه **الثاني** : فهي جرائم الخطر التي تحدث اضطراباً شديداً في امن المجتمع مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركناً فيهاإما فكرة الخطورة فقد ارتبطت بالمدارس الوضعية التي اهتمت بالجاني وكانت نظرتها الى حماية المصالح الأساسية للمجتمع والأفراد من الاعتداء عليها نظرة شخصية على اعتبار أن الجريمة تكون قد وقعت وانتهت في حين أن خطورة الفاعل قائمه وحالة يدل عليها ويؤكدها ما قام به الجاني من أفعال لتنفيذ جريمته[٣٧]وبصفه عامة فأن القوانين العقابية لم تأخذ بتعاليم المدرسة الوضعية على إطلاقها لما تؤدي إليه من تطرف ومغالات ، فاستبقت المبادئ التي وضعتها المدرسة التقليدية ومن بينها الاهتمام بالجانب المادي للجريمة بما يتضمنه من ضرر أو خطر باعتباره ركناً فيها ، وان كان ذلك لا ينفي تأثرها بالاتجاهات الوضعية التي تتضح في اشتراط تحقق الضرر في كثير من الأحوال ، مما أدى الى تجريم بعض الظواهر الخطرة من ناحية والى اتساع نطاق جرائم الخطر من ناحية أخرى[٣٨] .

المطلب الثالث :القتل الرحيم بناء على فكرة الضرورة الاقتصادية

الشريعة الاسلامية شديدة الحرص على توجيه سلوك الانسان واخلاقه، وحماية حياته من أي اعتداء لذلك فهي تشدد على ضرورة اتحاد المجتمع ضد اية عملية قتل غير مبررة شرعاً وتقرر عقوبة شديدة لمن يعتدي على حق الانسان في الحياة وكان متعمداً في ذلك، اذ قال تعالى في كتابه العزيز:- (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه واعد له عذاباً عظيماً)[٣٩]، وعد الله- سبحانه وتعالى- الاعتداء على حياة احد الافراد اعتداءً على حياة الانسانية جمعاء وبالتالي فان حماية حياة الفرد- وهو الجزء- تعد حماية لحياة الانسانية جمعاء، فقد جاء في قوله تعالى:- (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من

قتل نفساً بغير نفس او فسادٍ في الارض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً...)[٤٠]ومما لا شك فيه ان للاطفال قيمة كبيرة في كل المجتمعات، ولكن هذه القيمة اكثر وضوحاً في مجتمع المسلمين فقوله تبارك وتعالى عن مكانة الاطفال عند بني ادم (المال والبنون زينة الحياة الدينا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير املاً)[٤١]، وقوله تعالى:- (والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماماً)[٤٢] يوضح مدى اهمية الاطفال للانسان ولقد اولت الشريعة الاسلامية الاطفال رعاية كبيرة واهتماماً عظيماً بالاطفال، وصلت إلى درجة لم تصل اليها احدث القوانين الوضعية.فقد حرمت الشريعة الاسلامية الكثير من العادات التي كانت متبعة في الجاهلية. ومن هذه العادات، عادة وأد البنات تجنبا للعار او قتل الاطفال خشية الفضيحة وقد حرم الله – تبارك وتعالى- ذلك في اياته الكريمة التي انزلها على رسوله المصطفى (ص) ، فاوردت هذه الايات احكاماً تحريميه لمثل هذه العادات، اذ قال الباري عز وجل في مساءلة متوعّدة:- (واذا المؤودة سئلت* باي ذنب قتلت)[٤٣] فهذه الاية المباركة فيها معنى المساءلة والزجر والتوبيخ لقاتل الطفلة، فما الذنب الذي اقترفته لتقتل وتحرم من حقها في الحياة وهذه المساءلة تحمل في معناها ايضاً توعد الله لمرتكب هذه الجريمة بالحساب الشديد يوم القيامة[٤٤]كما حرم الله تبارك وتعالى قتل الاولاد ذكوراً واناثاً خشية الفقر فقد عده من بين المحرمات بقوله تعالى:- (قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم...)[٤٥]. وقوله تعالى:- (ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطأ كبيراً)[٤٦] فالاية الاولى قد ذكرت تحريم قتل الاولاد بعد ان ذكرت اولاً تحريم الشرك بالله ثم الامر بالاحسان للوالدين، فيظهر لنا مدى الاثم العظيم الذي يرتكبه الاباء بقتلهم ابنائهم خشية الفقر عندما جعله الله مع تحريم الاشراك به، كما ان قتل الاولاد ان كان لخوف الفقر فهو سوء ظن بالله وهذا ضد التعظيم لامر الله.كما ان الاية الكريمة قد ربطت بين الابوة والبنوة عندما ذكرت تحريم قتل الاولاد بعد الامر بالاحسان للوالدين، لان في قتل الاباء للابناء قسوة عاطفة الابوة التي من شأنها الرحمة والعطف لدى سائر المخلوقات.واذا كانت هذه الاية الكريمة قد جعلت من قتل الاولاد خشية الفقر من المحرمات، فان الاية المباركة الثانية قد جعلته اثماً يبوء به مرتكبه ويحاسبه الله عليه اشد الحساب لقوله تعالى:- (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين)[٤٧]كما اوجب سبحانه وتعالى الحفاظ على حياة الطفل عن طريق انمائها ووقايتها من كل ما يسيء اليها او يشكل خطر عليها عن طريق التربية والتعليم والتأديب، اذا جعل الاسلام مسؤولية رعاية الصغير وحفظه مسؤولية مشتركة بين الوالدين مما يتوجب عليهما ان يحذرا الاهمال في علاجه او وقايته من الامراض وغيرها، لقوله تعالى:- (ياايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم...)[٤٨]، فالاية الكريمة فيها امر الله –عز وجل- الموجه إلى الاباء بان يقوا انفسهم وأولادهم من المخاطر كما ان الله تبارك وتعالى يأمرهم الا يلقوا بانفسهم ولا باولادهم جراء اهمالهم إلى تهلكة الخطر والامراض في قوله تعالى:- (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٤٩]كما اكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ما ورد في القرآن الكريم من تحريم قتل الاولاد خشية الفقر فقد ورد انه سال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (أي ذنب اعظم؟ قال:- ان تجعل لله نداً وهو خالقك. قلت ثم أي؟ قال: ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك...) حيث جعل الرسول الكريم اثم قتل الاولاد خشية الفقر بعظمة اثم الاشراك بالله وقوله (صلى الله عليه وسلم) في تحريم القتل بصورة عامة تشمل الاطفال: (الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب)وعن قتل الاولاد والتسخيط بولادة الاناث:- (ان قتل الاولاد ان كان لخوف الفقر، فهو سوء ظن بالله. وان كان لاجل الغيره على البنات فهو سعي في تخريب العالم، فالاول ضد التعظيم لامر الله- تعالى- والثاني ضد الشفقة على خلقة، وكلاهما مذموم) [٥٠] من هنا يتضح لنا مدى الاهتمام الذي حظى به الطفل في كنف الشريعة الاسلامية، فكما نال في القرآن الكريم قدراً كبيراً من الرعاية والحماية فكذلك جاءت السنة النبوية لتؤكد توضيحاً وتفصيلاً ما جاء في القرآن الكريم، ولنا ان نشير هنا ان جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء للعار، في الشريعة الاسلامية هي جريمة قتل عمد، تتوفر فيها ما تستلزمه الشريعة الاسلامية من اركان لقيامها وهي:-

١. الركن المادي:- فعل من شأنه احداث الوفاة، وحدوث الوفاة فعلاً بناء على ذلك الفعل أي بسببه.

٢. محل الجريمة:- انسان حي، ذلك لان جريمة القتل من الجرائم الواقعة على النفس. قصد ازهاق الروح- وهو ما يسمى في القانون بالقصد الجنائي، ويثبت قصد القتل باحد طريقتين:- طريق الآلة المستخدمة في القتل عن طريق الأدلة العادية كالأعتراف والشهادة.اما فيما يتعلق بصفة الجاني وكونه اما للمجنى عليه، فالاصل ان الشريعة الاسلامية لا تتطلب توافر صفة معينة في الجاني عند ارتكابه للجريمة، ولكن لصفته اهمية تتمثل بعدم الاقتصاص منه اذا كان اصلاً للمقتول، كان يكون اباه او جده وان علا او امه او جدته وان علت، لان توفر هذه الصفة في الجاني تعد مانعاً من القصاص اما بالنسبة إلى صفة المجنى عليه، فالشريعة الاسلامية لا تعول على ذلك شيئاً فيما يتعلق بتكوين الجريمة، لان النتيجة واحدة الا وهي انهاء حياة الطفل، سواء اكان حديث الولادة ام لم يكن كذلك، وسواء حملت به امه من الزنا برضاها ام بغير رضاها (مكرهة) [٥١] اما الباعث على ارتكاب الجريمة (نية اتقاء العار) فان الشريعة الاسلامية لم تجعل له أي تاثير على تكوين الجريمة وعقوبتها في جرائم الحدود والقصاص، وبسبب ذلك ان الباعث ايا كانت صورته لا تاثير له على طبيعة الفعل المكون للجريمة، او لان الشارع الحكم ضيق من سلطان القاضي في تحديد عقوبات جرائم الحدود و (القصاص) بحيث لا يعتد بالبواعث على ارتكابها البته، ذلك لان عقوبات تلك الجرائم محدده فلا يجوز له الانتقاص منها او الزيادة عليها. خلافاً لما هو عليه الحال بشأن جرائم التعزيز التي يجوز فيها الاخذ بالبوعث على ارتكابها، وذلك لان عقوباتها غير محدده، وبالتالي فالقاضي الحرية الواسعة في تحديدها فله تشديد العقوبة او تخفيفها بحسب ظروف وملابسات كل جريمة[٥٢].

المبحث الثاني : الاتجاه المعارض للقتل الرحيم

إن الله تعالى خلق الإنسان، وكرمه وجعله خليفة فى الأرض، و أناط به تعمير الكون والرقى به، وكتب له منذ انعقاده جنينا فى بطن أمه بأن جعل نفسه مصونة، وحياته معصومة لا تنال إلا بحق، قال تعالى:{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ... }.[٥٣]، كما أن الشريعة الإسلامية الغراء جعلت الاعتداء على نفس بشرية واحده كأنها اعتداء على الناس جميعا، وأن حماية تلك النفس وإحيائها إحياء للناس جميعا، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...}[٥٤].

المطلب الاول : حماية حق الانسان في الحياة

الحماية الشرعية لحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة جسمه من خلال الرجوع إلى نصوص الشرائع السماوية، فقد أستنتجنا منها بأن هناك تكريماً آلهياً للإنسان، حيث حظرت جميعها الإعتداء على هذه الحقوق وتحديداً الحق في الحياة وبينت الجزاءات الآخروية والدنيوية على المعتدي. لأن في الإعتداء على هذا الحق تحديداً إزهاقاً للروح التي هي من خلق الله، إذ جاء في التوارة ما يأتي: (من ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً ... وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بعذر فمن عند مذبحي تأخذه للموت ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلاً) [٥٥]وعند البحث عن تعريف الإكراه لابد من رجوع أذن إلى كتب فقه القانون فنجدهم يعرفونه بأنه (عبارة عن قوة من شانها تشل إرادة الشخص او تقيدها إلى درجة كبيرة عن ما يتصرف وفقا لما يراه) [٥٦] ونلاحظ نحن ان عبارة (يتصرف وفقاً لما يراه) التي جاءت في التعريف السابق غير دقيقة من ناحية انها تتيح للاخرين ان يتصرفوا ما يشاؤون مع العلم ان كل تصرفات الإنسان مقيدة بقانون فلا يجوز لأي أحد ان يتصرف على خلاف ما إشار اليه القانون وإلا لتعرض لجزاء يفرضه القانون.ان نعرف الإكراه على القتل بأنه (عبارة عن إرغام إنسان شخصاً أخر بان يأتي بفعل سواء أكان إيجابياً أم سلبياً قاتلاً للغير بدون رضاه مستغلاً عدم قدره المكره على دفع الإكراه بأي وسيلة كانت) كما وردت العديد من الآيات القرآنية في التنزيل الحكيم دالة على حق الإنسان في روحه وحياته، مؤكدة بأن الحق في الحياة هو من أهم حقوق الإنسان الهادفة إلى حماية الكيان المادي للإنسان، بل أنه المنطلق لتمتع الإنسان بجميع الحقوق اللازمة لحمايته بما فيها الحق في السلامة الجسدية، إذ جاءت بعض الآيات الكريمة دالة على حرمة الإعتداء على حياة الإنسان أو على سلامة جسده بأي شكل من أشكال الإعتداء وجاءت واضحة الدلالة في تعظيم ذنب من يرتكب جرائم القتل بحق الغير قال تعالى: (من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) [٥٧] . كما شرعت القصاص أن كان الإعتداء من الغير، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن أعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) [٥٨] . ويجري القصاص أن كان الإعتداء على عضو من أعضاء جسم الإنسان، قال تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالإذن والسن بالسن والجروح قصاص) [٥٩]وكذلك لم يقتصر تحريم الإعتداء على حقوق الإنسان الحي وحسب، بل شمل حتى الإنسان الميت، فالإنسان محترم سواءً حياً أم ميتاً، فقد نهت الشريعة الإسلامية السمحاء على إنتهاك حرمة الميت ومنعت الإعتداء عليه في قبره بأي شكل من أشكال الإعتداء وحرمتّ نبش القبور وتهشيم عِظام الموتى إلا للضرورة، بل أوجبت إكراماً له دفنهُ فقد قال تبارك وتعالى في التنزيل الحكيم: (ثم أماته فأقبره) [٦٠] .ومن خلال تأملنا بتلك النصوص القرآنية يتضح إلينا مدى حرص المشرع الآلهي الله عز وجل في رعاية الإنسان جسداً وروحاً، تأكيداً منه على أن الإنسان هو الأساس الطاهر سواءً في حياته أم بعد مماتهِ، والركيزة الأساسية من ركائز المجتمع، وأن المشرع القانوني جاء ليحفظ للإنسان ماخصهُ الله به من كرامة وعِزة إنسانية من خلال نصوص القوانين الوضعية.أن التشريعات التي تعترف بإمكانية القتل إشفاقا تشترط أن يكون ذلك صريحا ومدونا في صورة إعلان رفض العلاج المكتوب أو طلب القتل للرحمة المكتوب أيضا في صورة نموذج يحتوي على عناصر محددة يجب مراعاتها ، أما الطلب الضمني بإنهاء الحياة من قبل المريض فيكون ذلك باتخاذ موقف يستفاد منه بصورة لا تدعو معه مجالا للشك بأن المريض يريد الخلاص من حياته ؛ كما لو امتنع المريض عن العلاج وهو يعلم أن ذلك سوف يؤدي حتما إلى إنهاء حياته.

المطلب الثاني : حماية جسم الانسان

إن المصلحة محل الحماية الجنائية للإنسان الحي هي جسم هذا الإنسان، فما هو مفهوم هذا الجسم وما هو نطاقه ؟ وأيُّ جُزء من أجزاء هذا الجسم هو محل الحماية، وما هي شروط تمتعه بهذه الحماية الجنائية، وما هو معيار بدء هذه الحماية لجسم الإنسان الحي؟بالنسبة للمفهوم الطبي لجسم الإنسان فيتحدد بأنه يراد به: (مجموعة الأعضاء التي تتكون من أنسجة مختلفة، متكونة من خلايا متعددة مكونة بدورها الخلية الأساسية في جسم الإنسان وتقوم هذه الأعضاء بأداء الوظائف الحيوية بالنسبة لبقاء الإنسان سواءً كانت هذه الوظائف من النوع الفسيولوجي أم السايكولوجي) [٦١] أما مفهوم جسم الإنسان من الناحية القانونية فيقصد به (هو الكيان المادي والنفسي الذي يباشر وظائف الحياة الطبيعية والإجتماعية وهو محل الحق في سلامة الجسم) [٦٢]أن نطاق جسم الإنسان يتلخص بقسمين الأول: مادي والآخر نفسي وكلاهما محلٌ للحماية[٦٣] ، فظهر هنالك إتجاهان:

أولاً: الإتجاه الأول: يرى أنصاره أن الحماية القانونية قاصرة في تطبيقها في مواجهة التكوين المادي لجسم الإنسان، على أعضائه دون كامل الجسم وبالنظر إلى الأهمية الوظيفية لكل عضو على سند من القول بأن أعضاء جسم الإنسان منها ما يعتبر ضرورية البقاء في جسم الإنسان لتمتعه بالحياة كإحتفاظ الإنسان بقلبه، فهو لا يماثل إحتفاظ الإنسان ببقية أعضائه القابلة للنقل كالكلية مثلاً فالمساس بالأخيرة لا يعد إعتداءً، فتبرع الإنسان بإحدى كليتيه ممكنٌ طالما لم يترتب على ذلك التبرع موتهُ[٦٤] .

ثانياً: الإتجاه الثاني يعد هذا الإتجاه الراجح في الفقه الجنائي ويذهب أنصاره إلى أن الحماية القانونية واحدة بالنسبة لجميع أعضاء جسم الإنسان، على سند من القول بأن أعضاء الجسم هي جميعاً متساوية في أهميتها وتعمل في وحدة متكاملة وضمن جهاز واحد وهو جسم الإنسان، فهي تعمل ضمن إيقاع واحد محكم وتحت سيطرة وهيمنة جهاز المخ عليها وعلى ذلك فلا فرق هناك بين أعضاء الجسم سواءً أكانت لها أهمية خاصة أم لم تكن، وسواءً كانت ناصحة أم عاجزة عن أداء وظائفها، وسواءً كانت ذات وظيفة عضوية كالجهاز الهضمي والقلب أم وظائف ذهنية كالمخ ومراكز الإحساس في الجسم. وبالتالي فالحماية الممنوحة لأعضاء جسم الإنسان لا تعني أنها ممنوحة لأداء العضو لوظيفته بل هي حماية للعضو في ذاته بغض النظر عن أداء أو عدم أداء وظيفته[٦٥] . لمنطق هذا الإتجاه لا يمتد وصف الجسم إلى الجنين في بطن الأم إلا مع بداية عملية ولاته وإنفصاله عن رحم أمهِ، ويرى آخرون بالإتفاق مع هذا الرأي أن الوجود القانوني للكائن البشري لا يتحقق، وبالتالي لا يكتسب كيانه المادي وصف الجسم إلا بأكتمال عملية الولادة فعلياً وتمام الإنفصال عن رحم الأم بالكامل، وإلا عد ما يقع عليه من أفعال قبل ذلك داخلاً في نطاق جرائم الإجهاض[٦٦] .أن الحماية تهدف إلى ضمان سير الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، فهي تقتضي المحافظة على تكامله الجسدي وإحتفاظه بمستوى صحي عالٍ. والأخيران لا يتحققان ولا يتخذان صفة الكمال إلا إذا كانت جميع أعضاء الإنسان تسير على النحو العادي والطبيعي في أدائها لوظائفها وبالتالي فالإخلال بالصحة هو إخلال بالسير العادي لوظائف الحياة في جسم الإنسان، فالإيذاء يقع أياً كانت الصورة التي يتخذها فعل الإعتداء، فكل إعتداء على أي عضو في جسم الإنسان يعد مساساً بسلامة هذا الجسد، فالحماية القانونية تشمل جميع أعضاء جسم الإنسان حتى تلك الأعضاء المريضة أو عديمة الحركة (العاجزة) [٦٧] .

الخاتمة

اولا- النتائج

١. ان الاتجاه المؤيد يقوم على فكرة الضرورة الطبية والخطورة الاجرامية والاكراه باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية وهذا ما سار عليه قانون العقوبات العراقي حيث اقتصر في مادة (٦٢) منه على رفع المسؤولية الجزائية دون بيان ماهية الإكراه حيث نصت المادة أنفة الذكر على أنه (لا يسأل جزائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها) غيران هذا لا يرفع المسؤولية المدنية ايضاً وإنما تبقى لان النص صريح أشار إلى رفع المسؤولية الجزائية فقط ولم يشر إلى رفع المسؤولية بصورة مطلقة وإنما قيدها بالجزائية وعليه يستطيع ذوي المجني عليه ان يطلبوا التعويض من المكره بما أصابهم من ضرر من جراء وفاء ذويهم.

٢. أن هناك بعض الحالات التي قد يُسمح فيها لبعض الأشخاص ممارسة القتل الرحيم على أقرب البشر إليهم سواء بنفسهم أو بتحريض الغير على ذلك لدى يطبق عليهم القانون أحكام خاصة كالقتل الرحيم

٣. ان المشرع العراقي شدد العقاب في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات أنه:" لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أوأمه أو أحد أصوله" حتى إذا توفر رضا المريض الذي يعاني من آلام لا تطاق.

٤. اختلف الفقه في تطبيق القتل بدافع الرحمة على الأطفال حديثي العهد بالولادة خاصة عندما يكون مشوها أو تكوينه يتعارض مع حياة تعتبر عادية حسب القوانين الاجتماعية المتعارف عليها ، فهناك من يرى أنه من حق الآباء اتخاذ قرار إنهاء حياة طفلهم الذي إن عاش فإنه سيكون من أسوء الناس حضاً بسبب عاهته كما أن والديه سيُعانيان من وجوده معهما ماديا ومعنويا، وهناك رأي ثاني يقول بأن مصلحة الطفل في الموت الكريم لا تقل عن حقه في حياة كريمة وهذا الأمر لا ينفرد به تمع الطبيب والأهل بل يجب أن يخضع قرارهم بإنهاء حياة الطفل إلى سلطة قضائية تمثل مصلحة لكن هناك اتجاه أقوى يطالب باحترام حق الحياة حتى بالنسبة للمشوهين أو المولودين قبل الأوان بكثير.

٥. أن مجرد تكون الخطورة الإجرامية لدى الشخص الذي تقع منه الجريمة مباشرة لا تعد هذه الحالة من قبيل الخصائص التي يمكن أن تختص بها الخطورة الإجرامية ، وإنما يكفي أن تكون الدلائل المتوفرة تشير الى أن أعراض الخطورة قد تكونت لدى شخص من الأشخاص وأصبحت لديه الأهلية الجنائية التي تمكنه من الإقدام على ارتكاب الجريمة من دون الحاجة الى معرفة تاريخ وقوع الجريمة منه

٦. أن التشريعات التي تعترف بإمكانية القتل إشفاقا تشترط أن يكون ذلك صريحا ومدونا في صورة إعلان رفض العلاج المكتوب أو طلب القتل للرحمة المكتوب أيضا في صورة نموذج يحتوي على عناصر محددة يجب مراعاتها ، أما الطلب الضمني بإنهاء الحياة من قبل المريض فيكون ذلك باتخاذ موقف يستفاد منه بصورة لا تدعو معه مجالا للشك بأن المريض يريد الخلاص من حياته ؛ كما لو امتنع المريض عن العلاج وهو يعلم أن ذلك سوف يؤدي حتما إلى إنهاء حياته.

ثانيا- المقترحات

١. نقترح بالنسبة لإجهاض الجنين المشوه بوجوب التفرقة بين التشوهات من حيث القوة والضعف، إذ التشوهات البسيطة الممكن علاجها لا يجوز الإجهاض فيها، أما التشوهات الخطيرة والممكن علاجها بصعوبة وعناية فائقة مثل الأجنة الشديدة التلاصق أو عيوب الجهاز العصبي. فإذا أُثبت التشخيص وجودها قبل نفخ الروح وكان تشخيص مؤكداً لا بأس من الإجهاض لأن حياة الطفل تكون سيئة ومؤلمة.

٢. أن فكرة الخطر في القتل الرحيم تتميز عن فكرة الخطورة الإجرامية ، فهما وان تشابها في معنى واحد هو احتمال العدوان ، فأنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعد عنصراً في الركن المادي للجريمة ، وبخلاف الخطورة فأنها وصف يلحق بالفاعل ,

٣. نقترح تجريم القتل الرحيم بناء على فكرة الضرورة الاقتصادية

٤. أن الحماية القانونية واحدة بالنسبة لجميع أعضاء جسم الإنسان، على سند من القول بأن أعضاء الجسم هي جميعاً متساوية في أهميتها وتعمل في وحدة متكاملة وضمن جهاز واحد وهو جسم الإنسان، فهي تعمل ضمن إيقاع واحد محكم وتحت سيطرة وهيمنة جهاز المخ عليها.

المصادر

اولا- الكتب القانونية

١. ابراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ،منشورات الحلي الحقوقية ،٢٠٠٧

٢. احمد شوقي عمر أبو خطوة : الإعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣

٣. جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣

٤. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، بلا طبع

٥. جينو بينيتر ، مفهوم الخطر، ديمتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، بغداد ، مطبعة المسرة ٢٠٠١

٦. سليم إبراهيم حربه، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة يابل، بغداد، ١٩٨٨

٧. سمير الشناوي ، الخطر كأساس التجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، اكتوبر ١٩٧٨ ،

٨. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القسم العام، ج١، ط٣، مطبعة المدني، القاهرة،

٩. علي راشد ، قانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ،ط٢، دار النهضة العربية ١٩٧٤

١٠. علي عبد القادر ، علم الاجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني ، ٢٠٠٦

١١. عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية ، ١٩٨٥

١٢. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، بغداد ، ١٩٧٥

١٣. محمد عبد الجواد، حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع

١٤. محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٦٣ .

١٥. محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩

١٦. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣

١٧. مهند صلاح العزة : الحمائية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٢

ثانيا- الرسائل

١. سبايعي علي ، صايت فريد ، القتل بدافع الشفقة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، ٢٠١٣

٢. صباح سامي محمود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠٠٠

٣. عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ .

٤. نظام الدين عبد الحميد، جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية، والقانون الوضعي (رسالة ماجستير) مطبعة اليرموك، بغداد، ١٩٧٥

ثالثا- البحوث

١. بومدين فاطيمة الزهرة القتل الرحيم في المنظور الطبي و القانون الوضعي مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية العدد العاشر ٢١.

٢. حسن سالمي نضال ، موقف التشريعات الوضعية من القتل الرحيم، المجلد: مجلة البحث القانوني و السياسي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة وهران، المجلد ٨، العدد: ١ ، ٢٠٢٢

٣. رابح لالو ين، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد٢ ، ٢٠٢٢،

٤. سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون، منشور على الموقع الألكتروني:http://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html.

رابعا- القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

هوامش البحث

(١) رابح لالو ين، القتل بدافع الشفقة بين التجريم والإباحة ، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن ، العدد٢ ، ٢٠٢٢، ص٨٣٦

(٢) سبايعي علي ، صايت فريد ، القتل ص٧٤

(٣)بومدين فاطيمة الزهرة القتل الرحيم في المنظور الطبي ،ص٣٢

(٤) سالمي نضال ، ص: ١١

(٥)محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٦)يسر انور علي ، النظرية العامة للتدابير والخطورة الإجرامية ، المرجع السابق ، ص ١٩٨ .

(٧) جلال ثروت ومحمد زكي ابو عامر ، علم الأجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ .

(١) محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، مرجع سابق ، ص ١٧ .

(١) محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، بغداد ، ١٩٧٥ ، ص ١٠٧

(٣) جلال ثروت ، الجريمة المتعدية القصد ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٣ ص ١٤٧ .

(٤) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ١٣٧

(٥) محمود نجيب حسني ، المجرمون الشواذ ، المرجع السابق ، ص ٨٨ .

(٦) المرجع نفسه ، ص ٨٨ .

(١٤)محمود نجيب حسني : علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ١٣٨

(١٥) احمد شوقي ابو خطوة ، دروس في علم العقاب ، مرجع سابق ، ص ٤٥

(١٦)احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

(١٧) رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص ١٠٣٥ .

(١٨) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٧ .

(١٩)محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣،ص٧٥

(٢٠) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٩ ، ص ٩١ .

(١) جلال ثروت ومحمد زكي ابو عامر ، علم الأجرام والعقاب ، المرجع السابق ، ص ٣٠٩

(٢٢)احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩

(٢٣) سمير الشناوي ، الخطر كأساس التجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، اكتوبر ١٩٧٨ ، ص ٢٣

(٢٤)علي عبد القادر ، علم الاجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني ، ٢٠٠٦ ،ص٦٤

(٢٥)احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

(٢٦) علي راشد ، قانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ،ط٢، دار النهضة العربية ١٩٧٤،ص١٨

(٢٧) احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

(٢٨) سمير الشناوي ، الخطر كأساس التجريم والعقاب ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد الثامن ، اكتوبر ١٩٧٨ ، ص ٢١ .

(٢٩) جينو بينيتر ، مفهوم الخطر، ديمتري كارنيكاس ، الخطر في القانون اليوناني مجموعة بحوث عن الجرائم ذات الخطر ، ترجمة : استبرق صائب السامرائي ، بغداد ، مطبعة المسرة ٢٠٠١ ، ص ٥٤ .

(٣٠) عبد الباسط الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ٢٠٠٠ .

(٣١)رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السابق ، ص ٤٧١ .

(٣٢)محمد عوض ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٦٣ .

(٣٣) تضمن الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) الأحكام العامة.

(٣٤)احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ٥١٢ .

(٣٥) عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم ، ص ٦١ .

(٣٦)علي عبد القادر ، علم الاجرام وعلم العقاب ، مطابع السعدني ، ٢٠٠٦ ،ص٦٣

(٣٧)محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣،ص١٨

(٢) سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص ١٦

(٣٩) سورة النساء، اية (٩٥).

(٤٠) سورة المائدة، اية (٣٢).

(٤١) سورة الكهف، اية، (٤٦).

(٤٢) سورة الفرقان، اية (٧٤).

(٤٣) سورة التكوير، الآيتان (٨،٩).

(٤٤) محمد عبد الجوا حماية الطفولة في الشريعة الاسلامية، والقانون، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع ، ص٣٥.

(٤٥) سورة الانعام، اية (١٥١).

(٤٦) سورة الاسراء، اية (٣١).

(٤٧) سورة الانعام، اية (١٤٠).

(٤٨) سور التحريم، اية (٦).

(٤٩) سورة البقرة، اية (١٩٥).

(٥٠) نظام الدين عبد الحميد، جناية القتل العمد في الشريعة الاسلامية، والقانون الوضعي (رسالة ماجستير) ١٩٧٥،ص١١٢

(٥١) سليم إبراهيم حربه، القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة يابل، بغداد، ١٩٨٨،ص١٧٦

(٥٢) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، القسم العام، ج١، ط٣، مطبعة المدني، القاهرة، ، ص٤١٣،٤١١.

(٥٣) سورة الإسراء الآية رقم (٣٣).

(٥٤) سورة المائدة الآية رقم (٣٢).

(٥٥)سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون، منشور على الموقع الألكتروني:-http://st-takla.org/Bibles/Download-Arabic-Bible-Doc.html.

(٥٦)حسن المرصفاوي ، مرجع سابق ، ص٢١٢.

(٥٧)سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٥٨) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٥٩) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٦٠)سورة عبس، الآية (٢١).

(٦١)صباح سامي محمود: المسؤولية الجنائية عن تعذيب الأشخاص، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغدا ٢٠٠٠، ص٣.

(٦٢)عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، ج١، دار النجاح للطباعة، الإسكندرية، ١٩٧٢، ص١٣٥.

(٦٣)مهند صلاح العزة : الحمائية الجنائية للجسم البشري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،٢٠٠٢، ص١٢ وما بعدها.

(٦٤)احمد شوقي عمر أبو خطوة : الإعتداء على الأشخاص، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط١، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص١٦٨.

(٦٥)عوض محمد ، جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية في الإسكندرية ، ١٩٨٥،ص٦٨

(٦٦) جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، ج١، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الدار الجامعية، القاهرة، بلا طبع،ص٨٤

(٦٧)ابراهيم علي حمادي الحلبوسي ، الخطأ المهني والخطأ العادي في اطار المسؤولية الطبية ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧، منشورات الحلي الحقوقية،ص٧٥